ينبغي ان لا يجب الزكوة وبه صرح بعضهم وليس كذلك فقد صرح في التحفة وشرح الدرر وشرح الطحاوي بانه يجب الزكوة في الدراهم
والدنانير المعدة للنفقة سواء نوي بها التجارة او لم ينو بل صرح في شرح الكنز بان الاجماع على وجوب الزكوة في الدراهم والدنانير
المعدة للنفقة هذا مع ان النفقة من اهم الحوايج الاصلية اذ لا قوام للانسان الا بها واذا كان كذلك فكيف يجب فيها
الزكوة والحال ما ذكر وكيف يتصور وجوب الزكوة فيها لانا فرضنا ان صاحبها اقترض من الناس مع وجودها وانفق
على نفسه من القرض وحال الحول والمسئلة بحالها فلا شك انها صارت مشغولة بالدين فلا يجب الزكوة وان
فرضنا انه اكل من الناس بالمسئلة او تبرع عليه احد بالنفقة واكل من ذلك حتى حال الحول على تلك الدراهم
التي عنده فح يتصور وجوب الزكوة لكن مع تصوره فيه مخالفة لما ذكره في الكتب من ان المعد للحاجة الاصلية
كالمعدوم وصارت المسئلة ح مشكلة فان جميع من صرح بان الزكوة تجب فيها اذا كانت معدة للنفقة بان
النصاب اذا كان مشغولا بالحاجة الاصلية لا يجب فيها الزكوة لان وجوده كالعدم فوقع ح التناقض
في كلامهم واقول وبالله التوفيق ولا مخلص من هذا التناقض والاشكال الا بما ذكره في النهاية ومعراج الدراية حيث قال
والحاجة الاصلية في حق الدراهم والدنانير ان يكون الدين مشغولا بها وفي غيرهما ان احتياجه اليها في الاستعمال واما الكل
وعن هذا قال في المبسوط لو كان له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف
درهم فلا زكوة عليه لان الدين مصروف الى المال الذي في يده لانه فاضل عن حاجته الاصلية معد للتقلب والتصرف فكان الدين
مصروفا اليه بخلاف الخادم والدار انتهى قلت فصار الحاصل ان الحاجة الاصلية في حق الدراهم والدنانير هي شغلها بالدين
وفي غيرهما من اموال التجارة الاحتياج في امر المعاش والاستعمال فحصل الفرق بينهما وايضا ان الله تعالى خلق النقدين ناميين
باصل الخلقة سواء اعتدها العباد للنماء اولا لكن شغلها بالدين يقطع النماء بخلاف غيرهما من انواع اموال التجارة
فان النماء انما يحصل فيها باعداد العباد ونيتهم التجارة فيها لابد من هذا ما ظهر لكاتبه بدل الدين الشرواني الحنفي
وسميتها جلاء الحدقة عن الاشكال الوارد في الدراهم والدنانير المعدة للنفقة ومن خطه نقل من نقل من خط مصنفه
نقل تم بعون الله تعالى ولطفه

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المال المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح
المجمع لابن ملك بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى والآلات
الحروب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها
فاذا كان له دراهم مستحقة لصرفها الى تلك الحوايج صارت كالمعدوم كما ان الماء المستحق لصرفه الى العطش
كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اه فقد صرح بان من معه دراهم وامسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب
الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب في النقد كيفما
امسكه للنماء او للنفقة اه وكذا في البدايع في بحث النماء التقديري من شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق لابن النجيم الحنفي المصري

عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء

تنوير الابصار
في آخر مسائل شتى

زمانه مؤذنلوينك امام اردنله صباح معتاد الله والحان الله ونغمات بديعة الله اولان تكبير لوي سرعا
صلوات مفسد اولورمي بيان بيورلور ثابا ولنه الجواب كتبه ولي الدين المأذون
اولور بالافتاء عفي عنه

٢٦٥

اما خصوص هذه الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد الهمزة الله اكبر او باؤه وذلك مفسد
وان لم يشتمل فلا نأمن بالغون في الصياح زيادة على الحاجة الابلاغ والحاجة والاشتغال بتحريرات النغم اظهار الصناعة
النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي يساط ذلك الصياح ابن الهمام
بوصورتده اعياد وجمعه وسائر صلواتده امام الله اما مؤذن تكبيري استماع واحوالنه مطلع اولميوب بجه بو مقوله
مؤذنلوينك تكبير الله امام اقتداء ايدنلوينك اقتدالري وناملري جائز اولورمي بيان بيورله الجواب كتبه ولي الدين المأذون بالافتاء عفي عنه
ثم انظر الي هذه البدعة التي احدثوها في الاذان من النغمات والالحان كيف تعدت
الى محل آخر وهو انهم جعلوها في الصلوة حال التبليغ في الانتقالات وذلك كلام في الصلوة
على طريق التعدد فبطل صلوتهم فاذا بطلت صلوتهم يسري ذلك الفساد الى من يقتدي بالامام
بتسميعهم التكبير في الافتتاح والانتقالات كذا في المعتبرات لان المبني على الفاسد فاسد
او ثاني البناء على الفاسد

وقيده في الفتح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم خياركم الحديث ابن الهمام

ذهب اهل السنة والجماعة الى ان من عبد ودعا لاجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا يصح عبادته ولا دعاؤه لانه
ما اتى بها تعظيما لمولاه وقضاء لحق الالوهية والعبودية وانما يصحان لو اتى المكلف بها لجهة انه تعالى امره وكلفه بطاعته
بمقتضى الربوبية وانه ليس للعبد الا طاعة سيده ومولاه باتيان ما وجب عليه والاجتناب عما نهاه عنه فقط

زيادة المرء في الدنيا نقصان
وربحه غير محض الخير خسران
وكل وجدان حظ لا ثبات له
فان معناه في التحقيق فقدان
يا عامرا لخراب الدهر مجتهدا
بالله هل لخراب الدهر عمران
ويا حريصا على الاموال يجمعها
اقصر فان سرور المال احزان
فرغ فؤادك عن الدنيا وزخرفها
فصفوها كدر والوصل هجران

مختصر من شرح را
في سورة الاعراف

ان استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الاعم في افراده وجزئياته باعتبار ذلك المعنى الاعم حقيقة لا مجاز
ثم تحقيق ذلك انه لو اطلق لفظ الحيوان في زيد واطلاقه عليه باعتبار تحققه فيه
انه حيوان من حيث هو هو من غير تخصيص وهويته اما لو اطلق لفظ الحيوان على زيد باعتبار انه فرد معين فهو مجاز لا حقيقة لاستعماله في غير موضوعه فيكون محتاجا الى القرينة
ملخصه

سبب نقصان درجات الاخرة